الياس قال الزوالي لان ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونفيها كضرب
العاقل على الصحيح لو ابانها اي بفسخ ودامت البينونه الى الموت
لم يقع الطلاق ويحكم بوقوعه قبل البينونه بخلاف قوله ان لم
اطلقك لان الضرب بعد البينونه ممكن والطلاق غير ممكن انتهى
فكذلك الاعلام بعد البينونه ممكن واما الرجل الذي قاله
لزوجته على الطلاق ما اشق اليوم الحارة الفلانيه فشق في الشارع
الذي بين الحارتين فان علم عرف انه من الحارة التي حلف ان لا يشق
فيها حنث وان علم ان الشارع ليس من تلك الحارة او شك لم يحنث وهذا
بنا على ان لفظه على الطلاق صريح في الحلف لاشتهاره في التعليق
وبه صرح الصيمري في شرح الكفايه فقال ان قال الطلاق لازم لي
او علي الطلاق فكل هذا اصرح عندنا لا يرجع فيه الى ارادة ويشهد له
ما في اصل الروضة عن زيادة ابي عاصم وافقه انه لو قال الطلاق
لازم لي او واجب علي طلقت للعرف واقال الزركشي بعد ان نقل كلام
ما خالف الصيمري الحق في هذا الزمان الوقوع لاشتهاره في معنى التعليق
ولعله لم يشتهر في ذلك الزمان اي زمن المخالف واما ادوات الشرط
ففي الخلع تقتضي الفوريه الا متى ومتا ما واي وقت وفي الطلاق
في الاثبات لا تقتضي فوريه الا في نحو ان تركت طلاقك او سكت
عنه والا اذا علق الطلاق على مشيتها بغير نحو متى وفي النفي تقتضي
الفوريه كلها الا ان الشرطيه فان قال اردت باذا ما يراد بان الشرطيه
دين ولا يقتضي شي من هذه الصيغ تعدد الطلاق لتكرار الفعل
بل اذا وجد الفعل المعلق عليه مرة انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده
ثانيا الا كلما فانما تقتضي التكرار بالوضع والاستعمال وقد قال
في اصل الروضة قال الاصحاب الالفاظ التي تعلق بها الطلاق
بالشرط والصفات من وان واذا ومتى ومتا ما ومهما وكلما
واي كقوله من دخلت منكن او ان دخلت او اذا دخلت او متى

او متا ما او مهما او كلما او اي وقت او زمان دخلت فانت طالق
ثم قال بعد ذلك في التعليق على النفي وضبط الاصحاب هذا تفريعا
على المذهب فان ادوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرفي النفي
الا لفظة ان فانه للتراخي وهذا ما تحرر والله اعلم نقلت هذه
النسخة من خط سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل فريد دهره
ووحيد عصره عين العلما وسلطان المحققين ابو زكريا شرف الدين
يحيى بن المناوي الشافعي اعاد الله علينا من بركاته ومتعنا والمسلمين
بطول حياته امين قائلها ونقلها من مختصر نسخة نقلت من نسخة الاصل والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سيل ابقا
عن رجل عاقد رجلا على حمل سبع قطع جوز هندي على ظهر مركبه
من بندر جده الى بندر الطور باجرة معلومة وقبض الاجرة جميعها
بالمجلس وتسلم ذلك منه وجرى بينهما معاقده شرعيه فتعدى العاقد
وباع القطع المذكور بغير طريق شرعي بمدينه الينبوع فهل هو ذلك مثلي يلزمه
مثله او متقوم يلزمه قيمته اذا قلنا يلزمه قيمته فقيمة اي بلد تلزمه
واذا كان كذلك فهل يلزمه اقصى القيم لانه بتعديته صار كالغاصب
ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب رضي الله عنه بقوله الحمد
لله الهادي للصواب جوز الهندي مثلي لانه يحصره الوزن ويجوز السلم
فيه وقد ذكر ذلك في اصل الروضه في باب السلم مما يحصره الوزن وسماه
الرانج وحينيذ فعلى هذا المتعدي رد الجوز المذكور ان كان باقيا فان تعذر
رده عليه واخذ القيمه منه للحيلولة فاذا قدر على رد الجوز على مالكه
رده عليه واخذ القيمه التي دفعها له وعليه ايضا القسط من الاجرة
التي دفعها له من الينبوع الى الطور مهما كان مقابل هذه المسافة من الاجرة
اخذها وعليه رد المثل ان تلف الجوز المذكور فان تعذر رد المثل فعليه
اقصى القيم من الغصب الى اعواز المثل وله ايضا ان يطالب بمثل الجوز
المذكور ان كان تالفا وباقصى القيم ان تعذر المثل ويرده ان كان باقيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1